

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزامم

(٧٨)

تحقيق فيه تفصيل: الأمر اما بالمصدر أو إسمه أو بالغرض

ومزيد التحقيق يقودنا إلى أنّ الأمر تارة يتعلق بالمصدر وأخرى باسم المصدر وثالثة بالغرض، وأنّ النسبة بين تعلقه باسم المصدر والغرض هي من وجه، فلا وجه لتوهم أن اسم المصدر هو الغرض فكلما تعلق به كان هو هو، أو العكس وانه كلما تعلق بالغرض كان من اسم المصدر، ومنه يعلم ان الواجب على العبد قد يكون أحد الثلاثة حتى إذا لم يتعلق بأحدها أمر^(١).

والحاصل: ان المعنى الاسم المصدرى واقع بين المصدر والغرض.

والمراد بالمعنى الاسم مصدرى ههنا ليس خصوص الصرفي منه بل الناتج من الشيء سواء كان بنحو المسببات التوليدية التي لا يتوسط الاختيار والإرادة بين حصولها وبين مقدماتها أم المسببات الإعدادية التي يمكن لفاعل مسبباتها ان لا يأتي بها^(٢) رغم الإتيان بها^(٣) وذلك كالمشي لدخول الحرم فانه إذا قطع المسافة كلها مشياً فله ان لا يدخل، عكس التوليدية فانه إذا ألقى في النار خرج الإحراق عن كونه اختيارياً له بعده. وتوضيحه بالمثال التكويني: انه تارة يقول: (ألقه في النار) قاصداً كتاب الضلال العقدي أو الفكري أو كتب الفساد الأخلاقي أو دليل الإجرام الذي يعلم كيفية التعذيب مثلاً وأخرى يقول: (أحرقه)، وثالثة: يأمر بالغرض من الإحراق وهو محوه وطمسه أو إفناؤه، ومن الواضح انفكك الثلاثة إذ قد يلقيه في النار ولا يحترق (كما لو طلي بمادة عازلة) وقد يحترق ولكن لا يتحقق الغرض رغم امتثال الأمر، لوجود صورة منه أو نسخة في الحاسوب مثلاً؛ فانه إذا كان المتعلق - ولو لباً - الغرض وهو المحو والإفناء فانه لا يتحقق الواجب بإحراقه خاصة، ولو كان المتعلق الإحراق لما كفى الإلقاء، ولو كان المتعلق الإلقاء خاصة لكفى وإن لم يحترق، فهذا

(١) كما لو علم بغرض المولى الملزم وعلم انه لم يأمر به لعجز أو جهل أو مانع ما كالتقية.

(٢) المسببات.

(٣) المسببات.

في التكوينيةات واما في التشريعيةات:

الأمر بالعشرة بالمعروف أو بالرضا والإرضاء؟

أ- فانه تارة يأمر بالعشرة بالمعروف وذلك كما في ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فتجب ولكن لا يجب إرضاءها، وتحصيل رضاها فوق العشرة بالمعروف، وتارة يكون الواجب هو (الإرضاء والرضا). ويمكن التمثيل لما كان الرضا هو الواجب برضا فاطمة الزهراء (عليها السلام) فإن إحرازه واجب، عكس رضا الزوجة في المثال السابق، وإسقاطها حرام، وقد يقال: ان إرضاءها (عليها السلام) بين واجب ومستحب على حسب درجة رضاها، وإن إسقاطها بين مكروه وحرام، ولكن قد يستظهر ان الإرضاء واجب وحرام اما الإسقاط فمحرم مطلقاً وعلى هذا البحث تبني فروع فقهية عديدة، منها: حرمة التزوج على الفاطمية لما ورد من (ان ذلك يبلغ فاطمة فيشق عليها) فقد ارتأى جمع من الأعلام الحرمة استناداً إلى ان مطلق إيذاءها وإسقاطها وإيقاعها في المشقة حرام، وفصل قوم فقالوا بحرمة الإيذاء والإسقاط اما الإيقاع في المشقة فانه أعم من الإيذاء والإسقاط، مما يوكل تحقيقه لمظانه.. وعلى أي حال فان المقصود ان العشرة بالمعروف والخدمة والإحسان تارة تكون واجبة وأخرى يكون المعنى الاسم المصدرى والمحصّل منها هو الواجب.

الأمر بإقامة الدين، هل هو عنوان مشير أو مستقل؟

ب- مثال آخر: قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾^(٢) فانه قد يقال بانه عنوان مستقل مأمور به فيجب وإن لم يكن ما يقام به الدين مأموراً به مستقلاً، وقد يقال بانه مشير إليها خاصة أو انه كلي قد حُدِّدَت مصاديقه.

توضيحه: ان الشريعة نصّت على وجوب الصوم والصلاة والحج والخمس والجهاد ونظائرها، اما تأسيس المساجد والحسينيات وشبهها فلا دليل على وجوبها بل هي مستحبة، فقد يقال بوجوبها - في الجملة - من باب ان بها تكون إقامة الدين، إذ لو خلا بلد من المساجد والحسينيات وشبهها تماماً فهل ترى الدين فيه قائماً؟ أو هل ترى للدين فيه من قائمة؟ وعليه: فتصلح مثل هذه الآية المراد بها ظاهراً المعنى الاسم مصدرى للاستدلال على وجوب تأسيس المساجد ونظائرها في الجملة. فتأمل

(١) سورة النساء: آية ١٩.

(٢) سورة الشورى: آية ١٣.

إباحة المناكح والمساکن والمتاجر للشیعة، من الخمس

ج- مثال تمريني: ان الخمس من الواجبات القطعية بل هو من فروع الدين، وقد وردت روايات مستفيضة - إن لم تكن متواترة إجمالاً - بتحليل المساکن والمتاجر والمناكح للشیعة، وقد افتى على طبقها المشهور، وقد وقع الخلاف في المراد بهذه الثلاثة، ولكن صفوة القول وملخصه بدون تطرّق لسائر الأقوال والاستدلالات:

ان المساکن يراد بها: المسكن الذي كان فوق شأنه فاشتراه، فانه إذا كان من شأنه كان من مؤونة السنة فلا خمس فيه فلا معنى لتحليله، والمعنى ان مثل هذا المسكن رغم وجود حق الأئمة عليهم السلام فيه فيجب ان تبطل الصلاة فيه لكون الخمس مشاعاً^(١) فيكون مغصوباً، ومن شرط صحة الصلاة أن يكون في مكان مباح، رغم ذلك أباحه الأئمة عليهم السلام لشيعتهم كي تصح صلواتهم.

وان المتاجر يراد بها: ما وصل إلى المؤمن بشراء أو غيره من أموال الكافر أو المخالف غير المعتقد بالخمسة (أو الأعم) والتي تعلق بعينها الخمس فانه - حسب القاعدة - لم ينتقل إلى المؤمن لأن عين الخمس ملك الإمام عليه السلام، لكن الإمام عليه السلام أباح للشیعة ذلك لتصح صلواتهم.

واما المناكح فالمراد بها: (الجواري اللاتي أخذت من الكفار في حال الحرب بدون إذن الإمام سواء قلنا انها من الأنفال وان جميعها للإمام أو قلنا ان خمسها للإمام)^(٢).

قال في الفقه: (وكيف كان فدليل المانع الأصل، لأن التحليل يحتاج إلى الدليل بعد ثبوت كونها كلاً أو بعضاً للإمام عليه السلام، وقد رمى أبو الصلاح الأخبار الدالة على الإباحة بالشذوذ.

أقول: والأصل وإن كان في محله إلا أن الأخبار الدالة على الجواز ليست شاذة كما قال، بل هو شبه المتواتر إن لم نقل أنها كذلك، وهي عمدة مستند المشهور، كخبر الغوالي عن الصادق عليه السلام: «فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ عَائِبُكُمْ وَاسْتَتَرَ قَائِمُكُمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ آخَذْنَاكُمْ وَلَا أَحْبَبْنَاكُمْ إِنْ عَاقَبْنَاكُمْ، بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ

(١) غير مفروز.

(٢) الفقه كتاب الخمس ج ٣٣ ص ٤٥٦ وراجع بقية الأقوال والتفاصيل في ص ٤٥٣-٤٦٥.

(الاصول: مباحث التزام) (٧٨) السبت ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ (٩٠٨)

الْمَنَاحِحَ لِتَطِيبِ وَلَاذَتُهُمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَرْكَبُوا أَمْوَالَهُمْ»^(١) ^(٢).

(وخبّر الإمام العسكري عن آبائه عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ، فَيُسْتَوَلَى عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبِيِّ وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ، لِأَنَّ نَصِيْبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحَلِّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَتَطِيبِ مَوَالِدِهِمْ وَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وَقَدْ تَبِعَكَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ لِلشَّيْءِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيْمَةٍ وَبِيعَ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»^(٣)

إباحة المكان واللباس من شرائط الصلاة فهل التحليل تنزيل؟

ومورد البحث ان قوله عليه السلام (لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ) هل هو علة ليكون المباح من المساكن بمقدار الصلاة فيها وما عداها من التصرفات حرام أو المراد حليتها مطلقاً أي حلية مطلق التصرفات فيها؟ وكذلك (لِتَطِيبِ وَلَاذَتُهُمْ) هل المراد خصوص الواقعة في صورة انعقاد النطفة حتى تطيب الولادة أو حليتها مطلقاً حتى لمسها أو الواقعة المجردة عن انعقاد النطفة، وكذا المتاجر؟ قد يقال: ان المتفاهم العربي على الأعم. وعلى أي مورد الشاهد ان من شرائط الصلاة ان يكون المكان مباحاً وكذا اللباس، فصحة الصلاة في ما فيه الخمس من المساكن والمتاجر (في الملبوس منها) هل هي تنزيلية أو هي واقعية أي هل هي لتنزيل لابسها منزلة لابس اللباس المباح وساكنته منزلة ساكن المنزل المباح؟ أو هي لتحقق الشرط الواقعي؟ أو لغير ذلك؟ وهل هو تمليك أو تحليل؟ فتدبر.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ، أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ» الكافي: ج ٣ ص ٢٤٢.

(١) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلئ، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥هـ، ج ٤ ص ٥.

(٢) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه/ كتاب الخمس، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ١٩٨٨م ج ٣٣ ص ٤٥٤.

(٣) الإمام العسكري عليه السلام، تفسير الإمام العسكري عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ١٤٠٩هـ، ص ٨٦.